قرار محكمة النقض

رقم 4/19

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/17295

انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على مسكن الغير بواسطة الكسر – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

إن المحكمة حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها من وسائل الإثبات ونوقش أمامها علنيا وشفاهيا، وهي لما استندت فيما قضت به في حق الطاعنة على شهادة الشهود بعدما اطمأنت إليها، وإلى ما ثبت لها مما راج أمامها أن الطرف المشتكي هو الذي قام بربط العقار موضوع النزاع بالكهرباء فثبت لديها أن الحيازة بيد هذا الأخير، وبأن الطاعنة استغلت غياب الطرف المدني فدخلت إليه بنية الاستيلاء عليه، تكون بذلك قد عللت قرارها بما اطمأنت إليه من وسائل الإثبات في نطاق السلطة التقديرية المخولة لها في هذا الشأن والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وعللته بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسماة (ف.م)، بمقتضى تصريح أفضت به شخصيا بتاريخ 2019/4/17 صك عدد: 50 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات لديها بعد النقض بتاريخ 2019/4/9 تحت رقم 148، في القضية عدد: 2019/36 والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة الطاعنة من جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على مسكن الغير بواسطة الكسر طبقا للفصلين 570 و441 من القانون الجنائي وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية، والحكم من جديد بإدانتها من أجل ما نسب إليها ومعاقبتها بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبتحميلها الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين، المتخذة أولاهما من فساد ونقصان التعليل الموازيين لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، ذلك أن الطاعنة عابت على القرار موضوع الطعن بالنقض كونه جاء فاسد التعليل إذ اعتمد في إدانتها على شهادة ثلاثة شهود هم (م.ح) و(ا.ح) و(إ.ر) علما أن هذا الأخير مدان بشهادة الزور، واستبعدت شهادة ستة شهود هم (ك.ش) و(م.ش) و(ع.و.ر) و(ط.ش) و(ك.ب) و(ب.ص) وأن العارضة تؤكد للمحكمة أن ذكر اسم (إ.ر) ما هو إلا خطأ مادي لأن هذا الشاهد تم استبعاد شهادته استنادا إلى ملتمس دفاعها ودفاع المطالب بالحق المدني، والمحكمة لما استبعدت شهادة الشهود الستة المذكورين أعلاه رغم أدائهم اليمين القانونية ومن دون تعليل ذلك وأخذت بشهادة الشاهد (إ.ر) رغم أنه تقرر عدم الاستماع إليه، تكون قد جعلت قرارها متسما بفساد ونقصان التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، ذلك أن الثابت من تصريحات الشهود الستة المذكورين أعلاه أن الحيازة كانت للطرفين معا، بل أن حيازة الطاعنة أوضح من حيازة المطلوب في النقض لكونها هي لا تبعد عن الحطة موضوع النزاع إلا بحوالي خمسة عشر كيلومترا لأن سكناها بمدينة سيدي بنور، بينما يسكن خصمها بمدينة الدار البيضاء ولا يزور موضوع النزاع إلا مرة في السنة، فيكون الركن المادي للجنحة موضوع المتابعة غير قائم، فالقرار المطعون فيه قد صدر خرقا لمقتضيات الفصل المحتج به في الوسيلة وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها من وسائل الإثبات ونوقش أمامها علنيا وشفاهيا، وهي لما استندت فيما قضت به في حق الطاعنة على شهادة الشهود (م.ح)، (ا.ح) و(إ.ر) بعدما اطمأنت إليها وإلى ما ثبت لها مما راج أمامها أن الطرف المشتكي هو الذي قام بربط العقار موضوع النزاع بالكهرباء فثبت لديها أن الحيازة بيد هذا الأخير، وبأن الطاعنة استغلت غياب الطرف المدني فدخلت إليه بنية الاستيلاء عليه، تكون بذلك قد عللت قرارها بما اطمأنت إليه من وسائل الإثبات في نطاق السلطة التقديرية المخولة لها في هذا الشأن والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وعللته بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية و لم تخرق أي مقتضى قانوني مما احتجت به الطاعنة فالوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ف.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2019/4/9 تحت رقم: 148 في القضية ذات العدد: 2019/36 وبتحميلها الصائر وبرد المبلغ المودع إليها بعد استخلاصه منه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي بن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض